الملتقى الوطني الأول

العلاقات الحضارية بين إقليم توات و حواضر المغرب الإسلامي

عنوان المداخلة: المذهب المالكي و دره في توطيد الوحدة الفكرية و المذهبية في بلاد المغرب الإسلامي.

كاتبه أ.د عزالدين بحى

المقدمة :

من المعلوم أن المذهب المـــالكي العتيد بمدارسه المختلفة الثابث الأصول المزهر في فروعــه و لما يحمله من روح مقصديه و أبعاد مصلحيه مبثوثة فيه انبثاث الجملة العصبية في الجسم مما يجعل التمسك بأصوله و التفقه على قواعده و فروعه يورث فقها حيا يدخل على القلوب بدون استئذان ....

إن المذهب كان العامل الأهم في إرساء صرح الوحدة الفكرية و العملية التي عرفت بها حواضر المغرب الإسلامي، و كان السبب الأهم – أيضاً- في الحفاظ على الأمن و ا لانسجام الفكري، وسد ذرائع الفتن المختلفة.

و رغم ما تعرض له من محاولات لإقصائه و تهميشه و فرض مذاهب أخرى بالرهبة و الرغبة إلا أنه بقي راسخاً في القلوب و الوجدان ، و في الفترات التي وجد فيها من ينصره و يعمل على ترسيخه من ذوي السلطان لم يضق ذرعا بمذاهب أخرى تعايش معها في حدود التراضي و الانسجام بل كان من قواعده "مراعاة الخلاف" و الخروج من الخلاف مستحب بشروطه مما يجعله بخصائصه و أصوله و قواعده أكبر من مجرد مذهب بل مدرسة و جامعة فقهية و فكرية ذات أبعاد اجتماعية و سلوكية لا تزال تحمل بذور قوتها في ذاتها ، و كما أن تـــــاريخها زاخر فيمكن أن يكون حاضرهـا و مستقبلهـــا رائد بين بقية مذاهب و مدارس فقه الشريعة الخالدة هذا ما نريد بيانه .

المذهب المالكي و دره في توطيد الوحدة الفكرية و المذهبية في بلاد المغرب الإسلامي.

تمهيد

المبحث الأول : رسوخ المذهب المالكي في بلاد المغرب

1- نموذج الدولة الرستمية
2- نموذج الدولة الأغلبية
3- نموذج الدولة العبيدية الفاطمية
4- نموذج دولة الموحدين
5- نموذج السلطة العثمانية

المبحث الثاني : خصائص المذهب المالكي و دوره في توطيد الوحدة الفكرية و المذهبية

1- خاصية الروح المقاصدية والأبعاد المصلحية
2- الروح الجماعية والبعد عن الشخصانية
3- المزاوجة بين الأثر والرأي والنقل والعقل والنص والمصلحة
4- الوقاية من أسباب الفساد والانحراف والابتداع
5- المحافظة على الوحدة والانسجام والاستقرار

خاتمة

المبحث الأول:

رسوخ المذهب المالكي في بلاد المغرب:

لقد وفدت على بلاد المغرب الإسلامي من المشرق الإسلامي عدة مذاهب وفرق إسلامية ولكن أغلبها آل إلى الضمور وبقي على هامش الحياة ولم يتمكن من الصمود في وجه الظروف الصعبة التي ألمت به ماعدا المذهب المالكي الذي رسخ رغم الهزات التي واجهته وكسب الرهان ,ويرجع المؤرخون دخول المذهب المالكي الى بلاد المغرب إلى منتصف القرن الثاني الهجري انطلاقا من القيروان فقرطبة بالأندلس ومنهما انتقل إلى المغرب العربي الكبير

ويقول القاضي عياض وأما إفريقية وما ورائها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل على ابن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وقض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا .(1)

وقال الشيخ الشاذلي النيفر : « وهذه المدرسة التي وضع لبنتها علي بن زياد وهي مدرسة مالك بن أنس فهو الذي أدخل مذهبه هذه الديار المغربية وعرف به وشرحه للناس وبين قواعده حتى اقتنعت به الأفكار ولم يجتذ بها اليه سلطان ولا نفوذ».(2)

وفي تصفح التاريخ نماذج كثيرة لرسوخ المذهب المالكي في البيئة المغربية رغم التقلبات السياسية واختلاف الدول ومواقف السلطات المتعاقبة على الحكم من المذهب المالكي موافقة أو مخالفة.

ويمكن أن نذكر من نماذج المخالفة مايلي :

1. على الرغم من أن الدولة الرستمية التي اتخذت من تيهرت (تيارت)عاصمة لها قد تأسست على المذهب الاباضي سنة (160هـ) الاأنها لم تتخذ موقف العداء من المذهب المالكي وإنما اتخذت موقف المسامح فكانت فترة الرستمين فترة تنافس بين فقهاء المذاهب الموجودة بالمغرب العربي بالاضافة الى المذهب المالكي(وهي الحنفي والاباضي)وكان لفقهاء هذه المذاهب حلقات علم يعقد في مساجد تيهرت.(3)
2. وعلى عكس الرستمين كان صنيع أمراء الدولة الأغلبية التي تنتسب الى إبراهيم بن أبي الأغلب (184هـ),الذين كانوا متحيزين للمذهب الحنفي في الفروع مناصرين للمذهب المعتزلي في العقيدة كحال خلفاء بني العباسي في بغداد الذين تبنوا هذين المذهبين وهوخلاف سواد أهل المغرب الذين كانوا على مذهب مالك .ويذكرالشيخ عبد الرحمن الحيلالى أنه كان هنا ك خلاف محتدم بين أتباع المذهبين المالكي و الحنفي وتفاقم الخلاف والجدل حتى بالغ الولاة في البطش بخاليفيهم إلى حد القتل أحيانا ولكن المالكية تصلبو في التمسك بمذهبهم الى النهاية.(4)
3. ولعل هذا النموذج الثالث هو النموذج الأوضح في تمسك المغاربة بالمذهب المالكي وهو نموذج الدولة الشيعية العبيدية الفاطمية سنة(297هـ) التي تنتسب الى عبيد الله المهدي الشيعي والى نشأ معها مذهب التشيع بعقائد وقواعده وأرائه التي كانت جديدة على أهل المغرب الذين كان أكثرهم مالكية فكانت المناظرات والمساجلات بين شيوخ المذهب المالكي وزعماء المذهب الشيعي ولقد حاول الشيعة فرض مبادئهم وعقائدهم بقوة السلاح فتعرض شيوخ المالكية للمحن أمثال ابن أبي زيد القيرواني والفاسى وابن عمران الفاسي حتى استشهد منهم عدد من الفقهاء والعباد ورغم ذلك كله لم يحتفظ المذهب الشيعي بوجوده ولم يبق له أثر ببلاد المغرب العربي لأنه ارتطم بموقف الفقهاء المالكيين الذين أقحموا دعاة الشيعة بالحجة بعد الحجة وهذا السبب الحقيقي في تفكير العبيديين في الانتقال من افريقيا ,كما قرر الكثير من المؤرخين والباحثين(5)، بل أن المذهب المالكي قد حظي فيما بعد بالمكانة البارزة من رجال الدول المختلفة في الخفاء والعلانية .

وكان لذلك الدور الأكبر في الاستقرار الثقافي والوحدة الفكرية والعاطفية لم يتوفر لدول في المشرق العربي أين كان الصراع محتدما بين أهل السنة والروافض.

4. أما النموذج الرابع فهو دولة الموحدين (515هـ) كما هو معروف لدى الكثير من المؤرخين أن ابن تومرت مؤسس الدولة الموحدية بعد رجوعه من المشرق جاء بنزعة الاجتهاد المطلق وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة و لقد تأسست لذلك لجنة وقامت الحكومة بنشرها ملزمة الناس العمل بها وإحراق ما دونها من كتب الفروع ولكن هذه الحركة لم تدم طويلا حيث اعتبر بعض المؤرخين أن الموحدين يمثلون حركة احتجاج من الناحية الفكرية ضد المذهب المالكي السائد(6)، بينما رأى بعض الباحثين المعاصرين أن النزعة الظاهرية لدى الموحدين كان لها أثر ايجابي في خدمة المذهب المالكي حيث دعموه ونصروه.(7)
5. النموذج الخامس والأخير فهو التعايش الذي كان عليه المذهب المالكي مع المذهب الحنفي أبان العهد العثماني(1518م-1830م) كون العثمانيين من أتباع المذهب الحنفي فكان السلطان من المتمسكين بالمذهب الحنفي والسكان متعلقين بالمذهب المالكي حيث كان المستوى العلمي والشعبي على العمل بالمذهب المالكي والانتصار له طية الحكم العثماني وكانت السلطة القضائية مكونة من محكمتين يشرف عليها قاضيان ومفتيان ,واشتهرت المدارس الفقهية المالكية خلال العهد العثماني .....(8)

<u>خصائص المذهب المالكي ودورها في توطيد الوحدة الفكرية :</u>

لقد اختار المغاربة والأندلسيون مذهب الإمام مالك لأسباب أجملها ابن خلدون في أمرين:

- تشابه البيئتين ي البداوة في كل من الحجاز وبلاد المغرب أو الأندلس .
- اقتصار رحلة علماء المغرب والأندلس على الحجاز عندما يتجهون إلى الحج وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار علم...(9)

وقد حاول بعض الباحثين تحليل رأي ابن خلدون فأضافوا أسبابا أخرى منها:

- شخصية الإمام مالك نفسه ومالها من تأثير...
- وواقعية مذهبه...
- وميله للأمويين بالأندلس...ومساعدة الفقهاء المالكيين على محاربة ومناهضة الخوارج.
- تضلع الإمام في علم الحديث .
- اعتماد المذهب على النصوص في استنباط الأحكام الشرعية في الابتعاد عن التأويل والاقتصاد في القياس...(10)

و إن مما يجب التنبه إليه أن مالك بن أنس لم يسلك سبيل أرباب بعض المذاهب في تنظيم الدعاة وإرسالهم إلى اقاصى البلاد مثلما فعل غيره من أمثال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة الخارجي، ووصل بن عطاء المعتزلي والإمام جعفر الصادق الشيعي ,بل تولى مهمة نشر مذهبه ,طلبته وتلاميذه الذين جلسوا بين يديه بمحض إرادتهم مدفوعين في ذلك بالإعجاب والتقدير لإمام المدينة الذي صاحبوه و افتنوا له واتخذوه قدوة في الأقوال والأفعال, وحتى قبل وفاة الإمام مالك ظهرت مدرسته في القيروان من أقوى المدارس في البلاد الإسلامية خصوصا بعدما تدعمت بأبي سعيد سحنون الذي غلب المذهب في أيامه.(11)

و نرى أن أسباب اختيار المغاربة للمذهب المالكي كثيرة جداً وإن أسباب تمسكهم به إلى اليوم أكثر من أن يحصرها التاريخ والجغرافيا أقصد تاريخ المغرب العربي برمته أو جغرافيته البعيدة عن نواته الأولى (المدينة المنورة) ؛ وسأترك ذلك لمظانه الكثيرة وأركز البحث عن الأسباب الذاتية التي تعود – أساسا- إلى أصول المذهب المالكي التي تحمل خصائص مميزة يخرج به عن كونه مجرد مذهب فقهي فروعي تنتظم به العبادات والشعائر عموما إلى مدرسة فكرية وتربوية واجتماعية تحمل بذور قوتها في ذاتها لما تمتلكه من روح مقصدية وأبعاد مصلحية وسلوكيات تربوية ونظم عرقية اجتماعية مبثوثة في أصول المذهب المالكي انبثاث الجملة العصبية في الجسم؛ مما يجعل التفقة عليه يورث الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان ولا يقف عند ظواهر النصوص التي لا يهملها ولكن لا تأسره الألفاظ إذا لاح له نور المقصد الشرعي، الذي يكون أحياناً محقوقا بذرائع تجعل المكلف يتوقى المفاسد قبل أن يتردى في شباكها.

نعم إن فضل مالك على المذهب كبير جداُ حيث أخذ كثيراُ من خصائصه من مناقبه التي قلما اجتمعت لغيره كما تواترت الشهادات بذلك له من معاصريه ومن جاء بعده إلى يوم الناس هذا.

فقد روى الترمذي في آخر سننه عن يحي بن سعيد القطان أنه قال: ما في القوم أحد أصح حديثا من مالك بن أنس كان مالك إماما في الحديث)، وقال الشافعي :(إذا ذكر العلماء فمالك النجم ومالك أستاذي، ولا أحد أمن علي في العلم من مالك، ومالك حجة بيني وبين الله) (12)

وقال الدهلوي : وكلن مالك من أئمتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم اسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد) (13)

غير أن شهادة الحافظ الذهبي تكاد تكون أقوى وأقرب إلى فكرة تأثير مالك في المذهب وأخذ خصائصه من مناقبه حيث قال: (وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره؛ أحدها طول العمر وثانيها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثها اتفاق الأمة على أنه حجة صحيح الرواية ورابعها تجمعهم على دينه وعدالته واتباع السنن وخامسها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة أصوله) (14)

ولعل هذه المناقب سرت في أصول المذهب وقواعده وأكسبته خصائص اكتسب بها قوة ومهابة ومحبة في نفوس المالكيين فقهاء وعامة ولم يتأثر بما نازعه في فترات من التاريخ من مذاهب إلى جانب المذهب الحنفي مثل المذهب الشيعي الفاطمي والصفوي والمعتزلي والمذهب الاباضي و المذهب الظاهري (15) .

وقد كانت أحيانا تفرض بالقوة ويجبر الناس على ترك مذهبهم والتمذهب بغير مذهبهم الأصلي بل وصل الأمر أحيانا إلى حد إحراق كتب المالكية للقضاء عليه نهائيا ورغم ذلك اندثرت كل المذاهب وضمرت وبقي المذهب المالكي هو المذهب السائد الرائد في ربوع المغرب العربي الكبير الذي رغم تبنيه – رسميا – من قبل الدول المغاربية إلا أنه قوي الجذور متين الأركان لا تهزه الهزات مهما اشتدت وتعددت بسبب خصائصه ومميزاته التي امتاز بها من خلال أصوله وقواعده وهذا ما نفصله في النقاط الآتية:

1/خاصية الروح المقاصدية والأبعاد المصلحية

لقد قرر أكثر الباحثين في المقاصد أن المذهب المالكي مذهب المقاصد الأول : وهاهي أقوال أصوله تنبئ عن ذالك:

- قال الشاطبي: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا) (16)
- وقال القرافي: إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة) (17).

وتحكيم المصلحة والاحتجاج بها مرجعه إلى الصحابة رضي الله عنهم ورأسهم في ذلك عمر وهو أمر متواتر عنهم وكذلك في سائر المذاهب غير أن المذهب المالكي كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح باعتبارها المقصد العام للشريعة والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها وخاصة المعاملات والعادات بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى يشوبها نوع من التردد والغموض كما قاله غير واحد من المحققين فقد قال الغزالي (ومذهب مالك مشيؤ إلى إتباع المصالح المرسلة وللشافعي فيه تردد رأي) (18).

وقال محمد الأمين الشنقيطي : واعلم أن مالكا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه، ودليل مالك على مراعاتها إجماع الصحابة عليها كتولية أبي بكر لعمر، واتخاذ عمر سجنا ... وأمثال ذلك كثيرة جداً...(19)

ولذلك يعتبر مالك رائد العمل بالمصلحة وتابعه أحمد فهي أيضا من أصول مذهبه أما الشافعية والحنفية فلا يعتبرونها أصلا مستقلا ويرجعونها إلى نصوص الشريعة ومقاصدها حتى غالى الآمدي فقال عن هذا المذهب إنه هو الحق الذي اتفق عليه الفقهاء الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به)... (20).

وإن ما يحسب لمالك و(المالكية) أن نظرته للمصلحة في مذهبهم نظرية ناضجة وواضحة المعالم ولذلك فقد أثمرت أصولا أخرى كثيرة أهمها: الاستحسان الذي هو عند مالك يعني شيئاً محدداً وواضحا هو "رعاية المصلحة في الأحكام الاجتهادية" وقد قال ابن رشد (ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل) (21)

وقد روى عن مالك قوله : ((الاستحسان تسعة أعشار العلم)) وفسر هذا القول بأنه يتعين على الفقيه إلا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع وهو المصلحة والعدل، فإذا وجد مصالح مهملة مضيعة فالاستحسان يقتضي أن يجتهد ويقرر ما يفيد لها اعتبارها ويحقق حفظها، وإذا رأى أضراراً قائمة فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار، وإذا رأى نصوصا شرعية تفهم على نحو يقضي إلى حصول ضرر محقق أو تفويت مصلحة محترمة في الشرع استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم ، وإذا وجد قياسا خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة فليعلم أنه قياس غير سليم أو في غير موضعه فلا يتقيد به وعليه أن يرجع إلى القواعد العامة وبهذا يكون الاستحسان فعلا تسعة أعشار العلم (22)

فهذا هو الاستحسان المالكي في حين أن الاستحسان الحنفي – مثلا – جاء أقل وضوحا واتساعا إلى زمن غير قصير حتى عسر على الأحناف أنفسهم الاتفاق والاستقرار على تعريف واحد واضح له.

وهذا الغموض أدى بالإمام الشافعي إلى مهاجمته و نكرانه وقول مقولته المشهورة : (من استحسن فقد شرع، والاستحسان تلذذ وقول بالهوى) (23)

2/ خاصية الروح الجماعية والبعد عن الشخصانية

من المعلوم أن المذهب المالكي يختلف عن أكثر المذاهب الفقهية إن لم نقل جميعها من حيث انتسابه إلى شخص (مالك بن أنس) رحمه الله، ذلك أنه يعود في جذوره الأولى إلى مدرسة الأثر بالمدينة المنورة، والتي كانت تقابل مدرسة الرأي بالعراق، فقد جاء في "ترتيب المدارك" قال حميد بن الأسود كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر ثم انتقل فقه عمر والصحابة إلى فقهاء المدينة (الفقهاء السبعة) وورث علم هؤلاء تلاميذ هم من أمثال ابن شهاب الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وزيد بن أسلم ونافع وربيعة الرأي وأبي الزناد وانتقل علم هؤلاء جميعا إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي. (24)

وبالتالي فالمذهب المالكي ليس هو مذهب مالك فحسب بل هو نتاج فقه الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب وعبد اله بن عمر ثم الفقهاء السبعة وورث علم هؤلاء مالك.

وإن النتائج المستخلصة من ذلك كثيرة أهمها نتيجتين:

الأولى: الروح الجماعية قبل مالك وبعده التي أورثت الرسوخ والأصالة في الأصول والقواعد المستمدة من علماء الصحابة والتابعين ثم الثراء في الأدلة نصوصا وأقوالا وآثاراً فلا يمكن أن يتهم المذهب المالكي بقلة الأدلة !؟ هذه الأدلة التي لم تكن تنقل بالآحاد رواية فقط بل كانت تنقل بالجم الغفير الذي يصل حد التواتر الذي يوثقه ويعضده العمل ولا أدل على ذلك من عبارة مالك في الموطأ (الأمر الذي عليه العمل عندنا .....) (25)

ولا شك أن النقل عن طريق المشافهة له آثار جليلة على المتفقهة كما بينه الشاطبي وكما بين خطورة الأخذ عن نقل العلم عن المصحفي لما له من آثار وخيمة على صاحبه أشهرها الغرور واستحواذ الشيطان والشذوذ الذي عانت منه الأمة ما عانت ولا تزال.

الثانية: رجحان مذهب مالك في كثير من الأصول والمسائل وهذا ما أكده غير واحد من أهل العلم نكتفي بإيراد قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع حيث قال: "وكان أهل المدينة فيما يعملون إما ان يكون سنة عن رسول الله وإما أن يرجعه إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة وربيعة عن سعيد بن المسيب وسعيد عن عمر وعمر محدث إلى أن يقول من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد) (26)

3/المزاوجة بين الاثر والراي والنقل والعقل والنص والمصلحة

لقد بينا في ما سبق إن المذهب المالكي نشأ في بيئة أثرية غنية بالسنن و آثار الصحابة والتابعين والتي كانت تنقل جيلا بعد جيل, ورغم ذلك فلم يكن المذهب المالكي مذهبا اثريا فحسب بل هو أكثر المذاهب عناية بالمقاصد والمصالح ورعاته لهل بل هو مذهب المقاصد الأول إذا ما قورن بغيره من المذاهب الأربعة ,حتى صار ذلك خاصية من خصائص المذهب أصل لها أصوليوه وقعدوا لها قواعد ذهبية نذكر منها ماذكره الشاطبي بقوله " العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف ايضا"(27)

وهذه القاعدة تعبر عن منهج وسط بين منهجين:

الاحتكام الأول:بالغ في الأحكام إلى ظواهر الألفاظ واعتبرها الأدلة الوحيدة للكشف عن مراد الشارع وعزل الأحكام عن مقاصدها وعللها.

الثاني: تجاوز ظواهر الألفاظ إلى حد إهمالها وإهدارها ليحتكم إلى المعاني وحدها...

وكلا المنهجين افراط وتفريط 28 عانت منه الأمة ما عانت والاملة أكثر من أن تحصر في الفروع والمسائل الفردية ويهون لأمر إذا تعلق لعموم الأمة ومصالحها العامة.
ولقد تفنن الشاطبي في تدقيق ملامح المنهج الوسط فال واصلا" لايجوز اقتناص معنى يؤدي الى الغاء النص" 29
وقواعد مقاصدية جليلة أخرى تطلب من مظانها ولا شك ان هذه الفقه يورث الاعتدال والتوازن ويمحو تلك المظاهر المخزية والصور الشاذة التي تقف على طرف دون اعتماد الطرف الاخر وتنظر بعين واحدة وتعطيل العين الثانية ...

4/الوقاية من أسباب الانحراف الفساد والابتداع

ان من ثمار تضع فقه المصلحة في المذهب المالكي اخذه باصل "سد الذرائع" الذس حمل لواءه المذهب وعمل به اكثر من غيره وعلى نحو اوضح من غيره ثم تابعته مذاهب اخرى بمقدار ما حتى قيل ان اقل المذاهب اخذا بالذرائع المذهب الشافعي . 30
ولا شك ان هذا الاصل من الاصول العمرية الواضحة فد عرف عمر رضي الله عنه بسياسته الوقائية واجراءته الردعية وعلى هذا الاساس سار الفقه المالكي فبالغ في سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف وفي قمع المقاصد الفاسدة ورعاية المقاصد الشرعية والمصالح المشروعة حتى ان مالكا حكم قاعدة سد الذرائع في اكثر من الوان الفقه كما قرره غير واحد من القدامى والمعاصرين الذين عدوا سد الذرائع من خصوصيات مذهب امام دار الهجرتين. 31
وهذا الصل يورث كثيرا من الخصائصاهمها :
1- التوزع والاخذ بالاحوط
2- الوقاية والتوخي من اسباب الفساد والانحراف
وهذا الاصل لايؤخذ باطلاقه بل ذكر له المالكية وغيرهم ضوابط ومراتب
فقد عرفها ابن العربي بقوله "كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به الى محظور"32 وعرفها القرطبي فقال هي عبارة عن امر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع 33 اما القرافي فتعريفه اشمل حيث انه لا يقصرها على الوسائل المحرمة بل يعدي مفهومها للوسيلة الواجب والمباح فيقول "الذريعة كما يجب سدها يجب فتحا وتكره وتندب وتباح" 34
ولئن كان اكثر علماء الامة يقولوت بالذرائع حتى عذها ابن القيم (بثلاثة ارباع التكليف) 35,الا انهم يختلفون في التطبيق والتفصيل ولقد اشتهر بها المذب المالكي فقال ابن العربي انه انفرد بها مالك وتابعه عليها احمد في بعض رواياته,وخفيت على الشافعي وابي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة 36.
ولكن التحقيق ان مالكا لم ينفرد بذلك بل كل احد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها الا من حيث زيادتهم فيها. 37
والمقام ليس مقام تحقيق في المسالة غير ان الاقوال الواردة كاها تفضي الى ان هذا الاصل مالكي بدون منازع,وانه جلي واضح الملامح في الفروع والقواعد والضوابط الفقهية عند المالكية وكله صدى لنضج نظرية المقاصد والمصالح عندهم,ويكفي ان نعرض لما قاله القرافي في الذرائع عموما فتحا وسدا:"الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب

وتباح فان الذريعة هي الوسيلة فكما ان وسيلة المحلرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج,وموارد الاحكام على قسسمين (مقاصد) وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها,و(وسائل) وهي الطرق المفضية اليها وحكمها حكم ما ما افضت اليه من تحريم وتحليل غير انها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة الى افل المقاصد افضل الوسائل, والى ما يتوسط متوسطة ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى ((ذلك بانهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح)) 38 فأثابهم الله على الظمأ والنصب وان لم يكونا من فعلهم بسبب انهما حصلا لهم بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة لاعزاز الدين وصثون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة . 39

5/المحافظة على الوحدة والاستقرار والانسجام

ويظهر ذلك من خلال اعتماد العرف ومراعاة الخلاق ومراعاة مقاصد المكلفين اما اعتماد العرف الذي (هو عادة جمهور قوم في قول او فعل)40 فيكاد يكون موضع اتفاق بين الفقهاء قال القرافي " اما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها " 41

ولقد بنى الائمة كثيرا من الاحكام على العرف كمالك بنى كثيرا من احكام المذهب على عرف اهل المدينة وكذلك بقية المذاهب الا ان اعتبار العوائد والاعراف عند المالكية مرتبط باعتبار المصالح تلك الروح التي سرت في جميع الاصول ,حيث يقول الشاطبي مدللا على إعتبار العرف والعادة

(... انه لما قطعنا بان الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بانه لابد من اعتباره للعوائد لانه اذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان دائم كما تقدم فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع.....)42 ,وهذا عنصر قوة في الفقه المالكي لما كان له من سلطان واسع المدى في توليد الاحكام وتجديدها وتعديلها وتحديدها واطلاقها وتقييدها. 43

ولعل السر في وجود المدارس والحواضر الفقهية المالكية المختلفة كالمدرسة العراقية والحجازية والمصرية والمغربية والاندلسية وغيرها كثير.

فكانت كل مدرسة تمثل قطبا علميا ومنارة اشعاع وتجديد وكانوا يحذرون من الجمود على المنقولات ويقولون عنه بانه"ضلال قي الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين " 44 ,وعادات قوم لاينبغي ان يحمل عليها قوم آخرون في التشريع .45

الخاصية السادسة: المرونة والتفتح على الخلاف والتلائم مع مختلف البيئات

ويمثل هذه الخاصية كثير من القواعد والأصول المالكية خاصة قاعدة مراعاة الخلاف وقاعدة مراعاة مقاصد المكلفين

*وأما مراعاة الخلاف فتكاد تكون من صميم الذهب المالكي,حتى قالو : الخروج من الخلاف مستحب وذكروا فروعا كثيرة جدا لهذه القاعدة وقال أبو عمرو إبن عبد البرمعلقا على ما روى عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسفيان الثوري وغيرهم:(اختلاف الأئمة رحمة واسعة) قال هذا فيما كان طريقه الاجتهاد وقد ذكر الشافعي في كتاب أدب القضاة ان القاضي والمفتي لا يجوز له إن يقضي ويفتي حتى يكون عالما بالكتاب و ما قال

أهل التأويل في تأويله وعالما بالسنن والآثار وعالما باختلاف العلماء... وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر 46
وقال القراني:لاينبغي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يحمل الناس على مذهبه,وإنما يغير مااجتمعوا على إحداثه وإنكاره,ولاينبغي ان يحمل الناس مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه. 47
ومن الامور التي ظل المذهب المالكي رائدا فيها:
*وأما مراعاة مقاصد المكلفين وبناء الأحكام عليها فرغم أن قاعدة الأمور بمقاصدها معتبرة في كل المذاهب الفقهية من الأمهات 48 , وقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني للألفاظ والمباني),إلا أنها في المذهب المالكي اشد اعتبارا وأكثر عمقا 49 , (أشبه بالكتاب والسنة والعدل) 50, كما قال شيخ الإسلام وقال
– أيضا- وهذا موافق لأصول أهل المدينة,فان من أصولهم إن المقصود في العقود معتبرة 51

خاتمة

المذهب المالكي مدرسة تربوية ورسالة حضارية
الرسالة التربوية والسلوكية للمذهب المالكي إن هذا العرض – الذي ترتفع فيه نبرة الحماسة للانتصار للمذهب أحيانا- ليس هو إحياء للتعصب من جديد بقدر ما هو إنصاف للمذهب المالكي بمدارسه المختلفة الذي ما حل في ربوع إلا وأثمر الوحدة والتماسك والاعتدال والتوسط

والتوازن واجتناب الشذوذ,والتمسك والتواضع والاعتراف باهل الفقه والعلم واجتناب التطاول والوقاية من الانحراف وتوقي اسباب المحرمات بالاحتياط من الشبهات والمحافظة على مقصود الشارع في جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.
الأصول المالكية والرسالة الحضارية
* وذلك كله وغيره بما يحمله هذا المذهب من خصائص ويمتلكه من خصوصيات في أصوله يجعل منه المذهب الفقهي الذي لا يستغني عن تراثه الزاخر الأمة الإسلامية في أية فترة من فترات حياتها .
نعم : إن فقه الشريعة لا يمثله مذهب واحد مهما كان هذا المذهب ولكن أصول وخصائص المدرسة المالكية مثمرة ويانعة وخاصة مايلي :
1)- المزاوجة والمواءمة بين الرأي والأثر والنقل والعقل واللفظ والمعني والظاهر والباطن وهذا مايورث الاعتدال والتوسط واجتناب الإفراط والتفريط.
2)- أكثر المذاهب عناية المقاصد ورعاية لها وهذا يورث الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان.
3)- تحكيم المصلحة والاحتجاج بها وتفسير النصوص بها وهذا مايورث من توسيع دائرة الاجتهاد وتنويعه وحل المعضلات المستجرة .
4)- اعتماد سد الذرائع وهذا مايورث تضييق مسالك الانحراف واعتماد السياسة الوقائية .

5)- الاستحسان المصلحي واعتبار المآلات وهذا يورث الالتفاف الدائم المقصود الشارع وتقدير عواقب الأمور والنظر إلى الأثر والأثار .
6)- اعتماد العرف وهذا مايورث المحافظة على التوازن والاستقرار والانسجام الاجتماعي والوحدة أو مايسمى حديثاً بالمعادلة الاجتماعية ويكتمل بمراعاة الخلاف واعتبار مقاصد المكلفين فكل هذه الخصائص وغيرها تجعل المذهب المالكي أكثر من مجرد مذهب بل مدرسة فقهية وفكرية واجتماعية تحمل بذور قوتها في ذاتها ، وكما أن تاريخها زاخر ، فيمكن أن يكون لها مستقبل رائد زاهر بين مذاهب ومدارس فقه الشريعة الكثيرة .

المذهب المالكي وتأصيل النظرية الإسلامية في الشريعة والقانون

* لعل مايتردد صداه في هذه السنين المتاخرة في حقول البحث العلمي حول مقاصد الشريعة وأصول التجديد والبعث للحياة الاسلامية المعاصرة التي تراعي الأصالة والمعاصرة . ولن يتأتى ذلك إلا بتأصيل نظرية إسلامية في الشريعة والقانون في خضم هذا الواقع المتغير الدقيق وهنا تأتي ضرورة القراءة الواعية للتراث الفقهي والأصولي والفهم الواعي لظواهره وتاريخه والمعرفة الكافية بمذاهبه ومدارسه واختلافه وإجماعه وطرائقه ومناهجه وفنونه ومصنفاته وأعلامه شيوخاً وتلاميذاً

ومن هنا تأخذ دراسة المذهب المالكي بجذوره وأصوله وإعلامه ومدارسه موقعها المنهجي إذ لايمكن تجاوز هذا الصرح وهذه اللجة الزاخرة في الفقه الإسلامي بجرة قلم أو بردة فعل أو نزوة أو نشوة كون هذا المذهب كما سبق أن أوضحنا بمثل قطب الرحى في الفقه الإسلامي لما يمتلكه من أصول وخصائص تجعل منه المدرسة الأم والمذهب الجماعي لسلاسل ذهبية من النظار والحداق في الأثر والرأي ابتداء بالصحابة رضي الله عنهم و فقهاء المدنية السبعة وانتهاء بمالك الذي ورث علمهم وورثه لتلاميذ انتشروا في الشرق والغرب وأسسوا مدارس كثيرة أهمها بالإضافة إلى المدرسة الأم مدرسة المدنية المنورة المدرسة المصرية والمدرسة العراقية والمدرسة المغربية ولذلك فهو يمليك ثروة طائلة في الأصول والقواعد والنظريات والفروع والجزئيات والفتاوى والنوازل والتجارب المختلفة كما أنه المذهب الجماعي و مذهب المقاصد الأول هذه المقاصد التي هي الركن الركين في الاجتهاد بالإضافة إلى ركن اللغة العربية أصبحت الحاجة ماسة إليها وإلى بعث علمها من جديد لحل المعضلات والإجابة على المستجدات والدفاع عن الإسلام والحفاظ على مصالح الأمة وتقديم الحلول والشفاء من هدي الشريعة لهذه البشرية الضائعة فحري وحقيق بأتباع هذا المذهب أو حاملي لوائه من طلبة العلم وأساتذة وشيوخه الباحثين أن يخدموه ويخرجوه ويحققوه ويحيوه ويظهروا عناصر القوة فيه ويثروا أصوله ويجددوا فروعه وقواعده ويؤسسوا نظرياته .

حتى لايتفزم ويهمل وتكبر الهوة بينه وبين الطلبة والأمة فيصير مجرد تراث للتبرك وثقافة توضع في الأرشيف .

- 1 /القاضي عياض ترتيب المدارك(25/1) الرباط فترة الأدفاف1983.
- 2 /مقدمة كتاب الموطأ برواية علي بن زياد ص35 ,دار الغرب بيروت
- 3/د/إبراهيم بحاز الدولة الرستمية ,نشر جمعية التراث –الق
- 4/تاريخ الجزائر لعام (202/1).

- 5/د/حسني مؤنس في معرض حدثه يحي أمام السعدين في تقدمه لكتاب (تهذيب النفوس)لابن المالكي.
- 6/ تاريخ الجزائر العام(20-23/2)
- 7/د/عبد المجيد النجار :المهدي بن تومرت ص495 دار الغرب بيروت1983
- 8 /أبو القاسم سعد الله .تاريخ الجزائر الثقافي (69/2...) ط2 المؤسسة الوطنية للكتاب 1985.
- 9ابن خلدون المقدمة ص481 دار الكتب العلمية بيروت 1992
- 10عمر الجيدي محاضرات في تاريخ المذهب المالكي –الدار البيضاء1987
- 11أبو العرب محمد بن أحمد كتاب طبقات علماء افريقية ص(101-104)بيروت دار الكتاب اللبناني.
- 12ننظر المزيد ترتيب المدارك للقاض عناصر (14/2) وتدريب الراوي للسيوطي (78/1) وكشف المغطى للشيخ الطاهر بن عاشور ص 10 ومالك للشيخ أبو زهرة (227)
- 13حجة الله البالغة للدهلوى (145/1)
- 14تذكرة الحفاظ للذهبي دار الفكر (122/1)
- 15شجرة النور الزكية محلوق ص 77 دار الكتاب العربي بيروت
- 16الموافقات (6/2)
- 17الفروق (132/2)
- 18شفاء القليل للغزالي ص 188
- 19المذكرة في اصول الفقه (169-170)
- 20يراجع كل من المذكرة ص (168) والمتحول من هلتعات علم الأصول للغزالي ص (259) وابن بدران المدخل الى مذهب الامام احمد ص (295) والاحكام (216/4)واصول الفقه الاسلامي لبدران ابو العينين بدران ص (209-210)
- 21بداية المجتهد ونهاية المقتصد (154/2)
- 22نظرية المقاصد عند الامام الشاطر للدكتور احمد الرسوني ص (11-70)
- 23ينظر الأمدي الأحكام (209/4)
- 24القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك
- 25موطأ مالك
- 26مجموع الفتاوى (312-313/20)
- 27الموافقات (154/3)
- 28ينظر د-عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ص(252)وما بعدها
- 29الموافقات (148/3)
- 30أبوزهرة (مالك) ص 416
- 31القرافي لتصنع الفصول ص300 ود. الرسوني (198/4)
- 32أحكام القرآن (787/2)
- 33الجامع الأحكام القرآن (57-58/3)
- 34شرح تنقيح الفصول في الأصول ص (464)
- 35أعلام الموقعين (159/3)
- 36أحكام القرآن (787/2)

- 37الشوكاني : إرشاد القحول ص(247)
- 38التوبة الآمة (120)
- 39القرافي : الغروق (23/2) شرح تنقيح الفصول ص(449)
- 40مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام (840/2)
- 41شرح لتقيح الفصول ص(445)
- 42الموافقات (212/2-211)
- 43مصطفى احمد الزرقاء المدخل (832/2)
- 44الالقرافي الفروق (177/1)
- 45الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية
- 46جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وعلمه (101/2-98-96)
- 47الفروق (221/1)
- 48الشيخ احمد الزرقاء شرح القواعد الفقهية ص(5)وما بعدها
- 49-مجموع الفتاوى (343/20)
- 50-المصدر نفسه (337/20)